

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ١ / ٢١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافي القومي برقم (٥٥٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٩ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("٢/هـ"، "٥/ب") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)



٤٦٠٧

والمادتين (٨/أ، ب، "١١ مكرر") من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيهات)
٣٨	٥١٠
٣٩	١٣٧٧
٤٠	٢٣٠٤
٤١	٣٠٢٢
٤٢	٤٠٩٢
٤٣	٥٢٣٧
٤٤	٦٤٥٨
٤٥	٧٧٦٢
٤٦	٨٧٧١
٤٧	١٠٢٦٢
٤٨	١١٨٥٤
٤٩	١٣٥٥٦
٥٠	١٥٣٧٧
٥١	١٦٧٩٠
٥٢	١٨٩٣٥
٥٣	٢١٢٣٩
٥٤	٢٣٧١٦
٥٥	٢٦٣٨٤



٤٦٠٧٦

م. توفيق

٢٨٥١٢	٥٦
٣١٦٩٧	٥٧
٣٥١٥٠	٥٨
٣٨٩٠٦	٥٩
٤٣٠٠٠	٦٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ستون جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيهه)
أقل من ٢٦ سنة	٥٠
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٤٩
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٤٨
من ٣٦ سنة وأقل من	٤٧



٤٦٠٧٦

موقع

٤١ سنة	
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٤٦
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	٤٥
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	٤٤
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٤٣

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الاتقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٥ سنوات	٤٣
من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات	٤٤
من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة	٤٥
من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة	٤٦
من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة	٤٧
من ٢٥ سنة وأقل من	٤٨



٤٦٠٧٦

ماتوق

٤٩	٣٠ سنة من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٥٠	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨/١٢/١٨
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

ما توف